من النصوص في الجانبين في ميراث بنات الابن مع بنات الصلب
لان ميراث الاخوة والاخوات لاب وام اجرى مجرى ميراث الاولاد
الصلب وميراث الاخوة والاخوات لاب مجرى ميراث اولاد الابن
والسادس ان يصرن عصبة مع البنات او مع بنات الابن لما ذكرنا
وهو قول اكثر الصحابة رضي الله عنهم خلافا لابن عباس رضي الله
عنهما وانما صرح بلفظ السادسة لئلا يتوهم ان قوله الا ان يكون
لهم من تتمة الرابعة لكونه استثناء منها فبنو الاعيان اي الاخوة
والاخوات لاب وام سموا بذلك لان عين الشيء اتم ما يكون منه
وهم لاتصالهم من الجانبين كانهم اعيان اشقائهم وقيل الاعيان
خيار الاشياء والاضافة على التقدير بيانية والعلات
معطوف على الاعيان اي الاخوة والاخوات لاب وسموا بذلك لان
العلة الضرة وهم بنو الضرائر لام كل منهم ضرة لام الاخر وغلب
الذكور على الاناث في القسمين كلهم يسقطون بالابن وابن الابن
وان سفل وبالاب بالاتفاق وبالجد عند ابي حنيفة وهذه حالة
خامسة لبني الاعيان وسابقة لبني العلات جمع بينهما اختصارا
اما سقوط الاخوة بالابن فلقوله تعالى وهو يرثها ان لم يكن لها
ولد وقد مر ان المراد به الابن واما سقوط الاخوات فبقوله
تعالى ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك وقد مر بيانه
وابن الابن داخل في الابن مجازا والجمع بين الحقيقة والمجاز عند
اختلاف المحل جائز كذا قيل وفيه نظر لان المانع عن الجمع بينهما
من حيث العربية عدم جواز ارادتهما معا في اطلاق واحد
لكونه على خلاف قانون الاستعمال سواء كان اعتبارهما في محلين
او محل واحد على ان اختلاف المحل فيما نحن فيه غير مسلم
كيف

كيف وقد اعتبر عدم الابن وابن الابن في كل واحد من ميراثي الاخت
والاخ فتدبر فالتوجيه ان يقال سقوطهم بابن الابن لكونه
بمنزلة الابن شرعا او يراد بالابن على سبيل عموم المجاز معنى يشمل
الابن الحقيقي والابن المجازي اعني ما يطلق عليه لفظ الابن
واما سقوطهم بالاب فان توريثهم بشرط الكلالة وقد اعتبر
فيها عدم الوالد والولد كما عرفت واما بالجد عند ابي حنيفة
وهو قول ابي بكر رضي الله عنه فسيأتيك بيانه وهذه
اولى المسائل الاربع المستثناة في اول الباب لان صاحبيه
لم يجعلا الجد كالاب في هذه المسئلة ويسقط بنو العلات
ايضا بالاخ لاب وام لان الاخ لاب وام بمنزلة الابن والاخ لاب
بمنزلة ابن الابن والاخت لاب بمنزلة بنت الابن فكما ان اولاد
الابن يسقطون بالابن كذلك يسقط من هو في منزلتهم
بمن هو في منزلته وهذه الحالة من تتمة السابقة بتقدير
الكلام بنو العلات كلهم يسقطون بالابن وابن الابن والاخ
لاب وام الا انه فصلها للضرورة الناشئة من جمع بني الاعيان
مع بني العلات لاشتراكهم في حكم السقوط بالمذكورين واختصاص ص
بني العلات بالسقوط بالاخ لاب وام واما للام فاحوال
ثلاث السدس مع الولد او ولد الابن وان سفل لقوله تعالى
ولابويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد فانه
يتناول الذكر والانثى ولا مخصص او الاثنين من الاخوة والاخوات
فصاعدا من اي جهة كانا اي لاب وام او لاب او لام وهو قول
اكثر الصحابة رضي الله عنهم وجمهور العلماء رحمهم الله تعالى على
قول ابن عباس رضي الله عنهما لها الثلث مع الاثنين من الاخوة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)